

سجل في ١/٥ / ٢٠١٤

قرار

وزير التجارة والصناعة رقم لسنة ٢٠١٤
بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الإستيراد والتصدير ونظام
إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
وزير التجارة والصناعة
بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير،

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،
وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠١٣/١٢/٣٠ .

قرر

(المادة الاولى)

يستبدل النص التالى بنص المسلسل رقم (١٠) بالملحق رقم (١) الخاص
بالسلع الموقوف استيرادها المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨
لسنة ١٩٧٥ المشار إليها ليكون :-

الصفة	م
اللمبات المتوهجة التى تضى بتوهج الشعيرات بقدرات تزيد على ٤٠ وات والتي توصل وتعمل مباشرة بمصدر تغذية جهد متردد من ١٠٠ فولت حتى ٢٥٠ فولت من البنود الجمركية "8539.29 – 8539.2290".	١٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى
لتاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة
منير فخرى عبد التور



هـ